ولكن غير محتم فاذا اتمها فعلم بعد فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها يقينا او باكبر رايه فسدت لان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز وعند ابي يوسف يبني لما ذكرنا قلنا هو كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر على الاركان فيهما تفسد وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي فلا يبني قوي على ضعيف كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحر لان الاصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكما كما في البدايع والتبيين والفتح **تنبيه** علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسايل التحري صحة الصلاة مع الشك والتحري ولو علم بالخطا وهو في اثنايها كما لو علم بالخطا بعد فراغه وصحتها لا مع شك ولا تحر حتى اذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحر ولا شك فهو على الجواز حتى يظهر خطاه وكذا بيقين او باكبر رايه ولو بعد الاتمام فيلزمه الاعادة وصحتها مع الشك وترك التحري والشرط في هذه الصورة للصحة ان يعلم بعد فراغه انه اصاب اذا لم يجزم بفسادها في ابتدايها فان لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها او علم الخطا فيها او بعدها او علم الاصابة وهو فيها فسدت في هذه الاقسام الاربع من هذه الصورة وبقي صورة من صور التحري وهي ما لو تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى وفي هذه لا تجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر واما اذا اصاب فلتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز له تركها وهذا على قولهما وقال ابو يوسف تصح اذا ظهر صوابه لان المقصود قد حصل كما لو تحرى في الاواني وعدل عن تحريه الى اخر فظهر طهارته صحت صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد لا تصح مواخذة له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة لو ظهر اصابته بعده وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس

ثم ظهر

ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه لان الشرط وان تبين وجوده لكن هنا شرط اخر وهو ان لا يحكم بفساد فعله ابتدا لانه حينيذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم وفي الماء الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت انتهى من الدراية والفتح والتبيين وغيرها ولو تحرى قوم جهات في ظلمة وجهلوا حال الامام في توجهه تجزيهم تحريهم اذا كانوا خلف الامام لوجود الاستقبال لان كل جهة منها قبلة في حق الذي تحرى اليها ولا يضرهم هذا الاختلاف كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة امامه علم في حال اقتدايه مخالفة امامه فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة اليه لاعتقاده خطاه في توجهه ومن علم تقدمه على امامه لا تصح صلاته لتركه فرض المقام سوا علم حال الاقتدا او بعده والفرق بين علمه بمخالفته جهة امامه وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول اتى بما في وسعه في تحري الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلاته

فصل في بيان واجب الصلاة الواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بمعنى اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما واعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنية والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف واعلم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض والسنن

Copyright © King Saud University